

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## كتاب دورى

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩


### بشأن الطلبات المقدمة للاستفادة من نظام الدفعات المقدمة وفقا لأحكام القانون

تضمن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فى المواد من المادة ٦١ وحتى المادة ٦٥ أحكاما مفادها أنه يجوز للممول الفرد الذى يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا وكذلك الممول الشخص الاعتبارى الخاضع للخصم تحت حساب الضريبة أن يتقدم بطلب الى مأمورية الضرائب المختصة بموجبه أن يختار خضوعه لنظام الدفعات المقدمة وفقا لأحكام القانون بديلا عن خضوعه لنظام الخصم تحت حساب الضريبة .

واستنادا لحكم القانون فى هذا الشأن تقدم العديد من الممولين الذين يرغبون فى الخضوع لنظام الدفعات المقدمة الى المأموريات المختصة الأمر الذى نرى معه متابعة الطلبات ومدى التزام المأموريات بتنفيذ أحكام القانون بشأنها

#### لذلك تنبه المصلحة الى ضرورة الالتزام بما يلى :-

- (١) على كل مأمورية حصر الطلبات التى قدمت إليها لتطبيق نظام الدفعات المقدمة وما تم بشأنها .
- (٢) تلتزم كل مأمورية بموافاة الإدارة المركزية للحجز والتحصيل بالمصلحة بكشوف موضحا بها بيانات الطلبات المقدمة إليها وما تم بشأنها .
- (٣) على كل مأمورية موافاة الإدارة المركزية للحجز والتحصيل بالمصلحة بكشوف موضحا بها بيانات الطلبات التى توقف أصحابها عن الاستمرار فى تطبيق النظام والإجراءات التى اتخذتها المأمورية بشأنها .
- (٤) على الإدارة المركزية للحجز والتحصيل بالمصلحة متابعة المأموريات لموافاتها ببيانات الطلبات المقدمة على النحو المشار إليه فى البنود السابقة وتحديد العدد المناسب من العاملين لمتابعة المأموريات بخصوص الطلبات المذكورة .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

٥) على الإدارة المركزية للحجز والتحصيل إعداد تقرير مبدنى خلال مدة أقصاها ٤٥ يوماً من تاريخه موضحاً به عدد الطلبات المقدمة والمستمر منها والتي توقفت وأسباب ذلك للعرض على السيد الأستاذ / رئيس المصلحة للتوجيه بما يلزم على ضوء التقرير المعروض .

على كافة المأموريات والإدارة المركزية للحجز والتحصيل الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى .

**والله ولى التوفيق ..**

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى: ١١/١١/٢٠٠٩م.

حليمة ( المكتب الفنى لرئيس المصلحة )